E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/102
5 November 2001

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الإفلات من العقاب

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٧٠/٢٠٠٠، أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ قرار بهذا الشأن في الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يدعو مجددا الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها، عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وهذا التقرير، الذي أعد وفقا للقرار ٧٠/٢٠٠١، يتضمن موجزا للردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٢- وردا على المذكرات الشفوية والرسائل الموجهة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، وردت معلومات من حكومات كل من الأرجنتين وأذربيجان وكوبا وغواتيمالا والنرويج وبيرو، ومن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة منع التعذيب، ولجنة الحقوقيين الدولية، واتحاد المحامين الدولي.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

٣- ذكرت حكومة الأرجنتين أنها ما انفكت تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وقد أعطى الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ معاهدات حقوق الإنسان مرتبة دستورية، ويمكن الاستناد إليها أمام المحاكم الأرجنتينية. وقد صادقت جمهورية الأرجنتين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعتبره وثيقة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب. وترى حكومة الأرجنتين أنه يجب تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب الإفلات من العقاب في انتظار بدء سريان نظام روما الأساسي. وتقدم الحكومة أيضا معلومات عن المؤسسات الوطنية والأطر القانونية الداخلية التي تضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب. وقد أشارت إلى أن الأمة والمقاطعات تتمتع في آن واحد بالاختصاص القضائي لإدارة العدل. والمادة ١١٦ من الدستور تنص على أن المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة مخولة للنظر في جميع القضايا المتصلة بالمسائل التي يحكمها الدستور وتحكمها القوانين، والبت في هذه القضايا. وفي السلطة التنفيذية، توجد هيئتان لهما المسؤولية عن حقوق الإنسان وهما: مكتب وكيل سكرتير الدولة لحقوق الإنسان في وزارة العدل وحقوق الإنسان، وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية. والهدف من المكتب هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد وتنفيذ أو تنسيق البرامج التالية: تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة مقدميها، والعلاقات فيما بين المؤسسات، والمجلس الاتحادي لحقوق الإنسان (الذي ينسق سياسات تعزيز وضمان حقوق الإنسان بين الحكومات الاتحادية وحكومات المقاطعات)، والتعويض عن أضرار الماضي (تجهيز مطالبات استحقاقات المحتجزين والمدنيين الذين حاكمتهم سابقا المحاكم العسكرية حتى عام ١٩٨٣)، واللجنة الوطنية للحق في الهوية (وهي تشجع على البحث عن الأطفال المختفين والمختطفين)، واللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء القسري للأشخاص. ومكتب وكيل نظام السجون، الذي أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذي تتمثل وظيفته في حماية حقوق الإنسان للمحتجزين في نظام السجون الاتحادي، هو أيضا جزء من السلطة التنفيذية. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد الكونغرس القانون المنشئ للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية. والغرض منه هو استنباط سياسات وطنية وتدابير عملية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية. وأشارت الحكومة أيضا إلى أن الهيئتين التشريعيتين قد أنشأتا لجانا معنية بحقوق الإنسان والضمانات لها تمثيل متعدد الأحزاب. وفي نطاق الهيئة التشريعية، أنشأ الكونغرس مكتب أمين المظالم في عام ١٩٩٣. وتتمثل ولايته في حماية حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع فيما يتصل بالفعل والامتناع عن الفعل من جانب الإدارة.

٤- وقدمت حكومة الأرجنتين أيضا معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة للمواطنين عندما تنتهك حقوقهم الأساسية. وتشمل سبل الانتصاف هذه الحق في المثول أمام القضاء والحق في الحماية القضائية. وقد بدأ العمل بالحق في الحماية القضائية بموجب تعديل دستوري، وهو يوفر اتخاذ إجراء سريع وعاجل ضد أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب السلطات العامة أو الأفراد من الخواص بما ينتهك فعليا أو يحتمل أن ينتهك الحقوق والضمانات المعترف بها في الدستور أو في معاهدة أو قانون بطريقة تعسفية أو غير قانونية بشكل واضح، أو يقيد هذه الحقوق أو يعرضها للخطر أو يهددها. ويجوز التقدم بطلب للتمتع بالحق في الحماية القضائية عندما يكون الحق المنتهك هو الحرية الجسدية، في حالة تردي شكل أو ظروف الاحتجاز بشكل غير قانوني أو في حالة الاختفاء القسري للأشخاص. وذكرت الحكومة أنه يمكن التقدم بطعن استثنائي أمام محكمة العدل العليا طعنا في الأحكام النهائية في القضايا المشار إليها في القانون رقم ٤٨. وقد وسع قانون مجموعة السوابق القضائية للمحكمة العليا نطاق الطعون الاستثنائية ليشمل الحالات التي تصدر فيها أحكام تعسفية تنتهك ضمان الحق في الدفاع. وأشارت الحكومة أيضا إلى تدابير التعويض التي يكفلها القانون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الأرجنتين. فهناك قانون صدر في عام ١٩٩١ وهو ينص على دفع تعويض لضحايا أحدث ديكتاتورية عسكرية في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣، وأقارب الضحايا. وذكرت الحكومة أن مبادرتها الرامية إلى دفع تعويضات لضحايا التعذيب إنما تستند إلى توصيات لجنة مكافحة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك اعتمد المؤتمر، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قانونا ينص على "منح استحقاقات للخلف الشرعيين للأفراد الذين كانوا في حالة اختفاء قسري عندما صدر القانون، ولخلف أولئك الذين توفوا نتيجة أفعال القوات المسلحة وقوات الأمن أو أية مجموعة شبه عسكرية قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣". وهذه التدابير وغيرها من التدابير التي أشارت إليها الحكومة تشكل جزءا من سياسة الحكومة التدريجية للإنصاف فيما يتعلق بالأحداث التي سبقت مباشرة إعادة إقرار الديمقراطية.

أذربيجان

٥- قدمت حكومة أذربيجان معلومات عن تشريعها المحلي فيما يتعلق بالإفلات من العقاب والتعويض، بما في ذلك الدستور ومختلف القوانين الوطنية. فالمادة ٦٨ من الدستور تنص على أن حقوق الشخص الذي يكون ضحية جريمة أو تجاوز لحدود السلطة يحميها القانون. ويكون للشخص "الضحية الحق في المشاركة في الإجراءات وطلب تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يكون قد تعرض له. ولكل شخص الحق في تعويض من الدولة عن الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل غير قانوني أو تقصير من جانب هيئات الحكومة أو مسؤوليها". وقد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قانون التعويضات في جمهورية أذربيجان (الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأفراد من الخواص نتيجة أفعال هيئات التحقيقات الأولية وهيئات التحقيق ونظام المقاضاة والمحاكم)، وهو ينص على ضرورة توفير تعويض عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بشخص نتيجة إيقاف أو اتهام أو احتجاز غير شرعي أو إدانة غير شرعية أو امتلاك وحيازة غير شرعيين لممتلكات، وعمليات التفتيش الشخصي وفرض العقوبات الإدارية بشكل

غير شرعي (المادة ١). وينص القانون بشأن تقديم الشكاوى إلى المحاكم على أنه يجوز للأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية التقدم بشكاوى وطلبات إلى المحاكم المناسبة وفقا للإجراء المنصوص عليه في القانون (المادة ١). ويتضمن قانون الدولة بشأن الحماية، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها لضمان سلامة الضحايا والشهود في القضايا الجنائية وتوفير الحماية الاجتماعية لهم.

كوبا

٦- ذكرت حكومة كوبا أنها تعلق قدرا كبيرا من الأهمية على الحاجة إلى وضع حد فوري للإفلات من العقاب بجميع مظاهره وفي جميع البلدان، فيما يتصل بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وهي ترى من الضروري احترام النهج الشمولي تجاه مكافحة الإفلات من العقاب الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا في عام ١٩٩٣، وأعادت تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأنه لا بد للمجتمع الدولي أن يتوخى نهجا عالميا وطريقة عادلة ومنصفة في معالجة حقوق الإنسان. وقالت حكومة كوبا إنها ترفض محاولات فرض معاملة انتقائية وتفاضلية على مختلف فئات حقوق الإنسان ووصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق "غير قابلة للإنفاذ". وأضافت أنها تؤيد بشدة القيام فورا بتعيين خبير مستقل لبحث جميع جوانب مسألة الإفلات من العقاب، ولكنها ستعترض إذا ما كانت ولاية الخبير المستقل تقييدية وتمييزية. فعمل الخبير المستقل يجب أن ينصرف إلى أبعد من مجرد تجميع وتنظيم التشريعات القائمة ليشمل التقدم بتوصيات إلى اللجنة من أجل التطوير التدريجي للمعايير الدولية. ولا بد للخبير المستقل، في الاضطلاع بولايته، من احترام مجموعة من المبادئ الأساسية التي ستجسد في القرار الذي يطلب تعيينه، بما في ذلك التعاون الدولي استنادا إلى المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإدانة الإجراءات الأحادية الطرف، واحترام دور الدول الأساسي في العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، والالتزام بتحديد مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بوصف ذلك عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للتعويض الفعال والتعاون الدولي من خلال آليات قابلة للتطبيق عالميا. وأعربت الحكومة عن وجهات نظرها بخصوص العمل الهام للغاية والذي ما زال الأمر يحتاج إلى القيام به في مكافحة الإفلات من العقاب في المستقبل.

٧- وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن مختلف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت لمكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن محكمة مقاطعة مدينة هافانا قد أقامت إجراءات قانونية ضد حكومة الولايات المتحدة مطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بالأشخاص وبالممتلكات. وأفادت أيضا بأن الجمعية الوطنية لسلطة شعب جمهورية كوبا أعلنت حق شعب كوبا في المناداة بتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حالة الحصار الاقتصادي المفروض على كوبا. وأعربت عن أسفها لأن القرار ٢٠٠١/٧٠ لم يعتمد بتوافق الآراء، وحثت جميع الأطراف على العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل.

غواتيمالا

٨- أفادت حكومة غواتيمالا بأنها واعية بالحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبأنها تسلم بأن ذلك سيكون عملية طويلة ومعقدة. أما فيما يتعلق بإمكانية تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب فذكرت أن الموضوع واسع للغاية ويتعذر بالتالي على خبير واحد أن يتناوله بمفرده، مشيرة تحديدا إلى حالة غواتيمالا التي تم فيها بالفعل تحديد أسباب الإفلات من العقاب، وقالت إنه يكون من الأفضل أن يدرج المقررون الحاليون المعنيون بموضوعات محددة موضوع الإفلات من العقاب في ما يقومون به من عمل. وقدمت أيضا معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة في غواتيمالا لمكافحة الإفلات من العقاب. أما فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، فأشارت إلى مختلف الأحكام المجسدة في الدستور، بما فيها ضمانات حرية الوصول إلى المحاكم والوكالات الحكومية (المادة ٢٩)، وإقامة الإجراءات ضد المخالفين (المادة ٤٥)، والمسؤولية المشتركة للحكومة عندما ينتهك مسؤول حكومي القانون إجحافا بفرد من الخواص (المادة ١٥٥). وأشارت إلى أن استقلال السلطة القضائية تضمنه المادة ٢١٣ من الدستور. وقانون العقوبات يعاقب القضاة والمدعين الذين لا يفون بالتزاماتهم "مقصرين تقصيرا كيديا في مقاضاة ومحاكمة المخالفين"، وكذلك القضاة الذين يرفضون قضية ما على أساس أن القانون غامض أو لا يفي بالغرض أو غير صريح (المادة ٤٦٩). وفي عام ١٩٩٥ عدل الكونغرس قانون العقوبات بإضافة المادة ٢٠١ مكررا التي تصف التعذيب بأنه جريمة. فيما تصنف مواد أخرى الاختفاء القسري والجرائم المخلة بالإنسانية كجرائم. ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي صدر في عام ١٩٩٤ عددا من العناصر الإيجابية، بما فيها المادة ١١٦، التي تعطي الضحية أو ممثله الحق في إقامة دعوى أو في أن يصبح طرفا في الإجراءات التي تكون قد أقامتها بالفعل إدارة المدعي العام. "ويمكن أن يمارس هذا الحق أي مواطن أو أية جمعية مواطنين ضد المسؤولين أو الموظفين الحكوميين الذين ينتهكون بشكل مباشر حقوق الإنسان". وتعمل المحكمة العليا في الوقت الحاضر على إدخال تعديلات إضافية على القانون الجنائي وعلى قانون الإجراءات الجنائية. والمرسوم بقانون رقم ١٤٥ الصادر في عام ١٩٩٦ (قانون المصالحة الوطنية) ينص على انقضاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم السياسية أو الجرائم العادية ذات الصلة التي حدثت أثناء النزاع المسلح. غير أنه يحظر العفو العام عن الأفعال التي لا يجوز الصفح أو العفو عنها بموجب القانون الوطني والدولي، أي حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإبادة الجماعية.

٩- وأشارت الحكومة أيضا إلى التدابير الإدارية والسياسية المعتمدة، بما في ذلك تفكيك المجموعات شبه العسكرية وإعادة تنظيم الجيش. وفي عام ١٩٩٦ عدل الكونغرس القانون العسكري لكي ينص على أن الجرائم أو الجنح العادية التي يرتكبها أفراد من الجيش إنما تحاكم عليها المحاكم العادية. وذكرت الحكومة أنها توخت هدفين رئيسيين في مجال حقوق الإنسان هما السلامة العامة والعدالة. وأشار رئيس غواتيمالا إلى أن توصيات لجنة استجلاء الماضي ستنفذ. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئت الأمانة من أجل إحلال السلام للعمل بالتعاون مع المؤسسات

الوطنية الأخرى. وكرمز للإرادة السياسية والتصميم على مكافحة الإفلات من العقاب، ذكرت الحكومة أن حالة قتل الأسقف جيراردي قد سويت وتم التعرف إلى هوية الأشخاص المسؤولين عنها ومعاقبتهم. غير أن اللجنة من أجل إحلال السلم والوئام أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠١، لتنسيق العمل من أجل إحلال المصالحة بين الغواتيماليين من خلال تنفيذ توصيات لجنة استجلاء الماضي. وذكرت الحكومة أيضا أنها سوت قضايا مختلفة وديا معترفة بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان وقابلة بالتزامها بتقديم تعويضات للضحايا. وقالت إنها ستمتثل لتقارير وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتصل بـ ٤٤ حالة من حالات الإعدام بدون محاكمة و٥ حالات من حالات الاختفاء القسري. وقامت السلطة القضائية أيضا بإعادة فتح ملف عدد من الحالات الرمزية من حالات الإفلات من العقاب، والتحقيق فيها.

١٠- وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعزيز هيئات حقوق الإنسان مثل مكتب وكيل حقوق الإنسان، واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان، وإدارة المدعي العام، والسلطة القضائية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لكونغرس الجمهورية. وأنشئت أيضا اللجنة الوطنية لرصد ودعم تعزيز نظام العدالة "لدعم وتعزيز المؤسسات والمساعدة على تحسين نظام العدالة في غواتيمالا". وفيما يتعلق بالعمل الذي قامت به اللجنة، وجهت الحكومة النظر إلى الطريقة التي تنوي بها حل مشكلة إساءة استعمال إجراءات المطالبة بالحق في الحماية القضائية في نظام العدالة. وفيما يتعلق بإدارة المدعي العام، أفادت الحكومة بأن الأولوية قد أعطيت لتدريب المدعين وبأنه تم تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوموراسوامي، وذلك عن طريق إقامة خدمة قضائية وظيفية دائمة ومكتب مدع معني بمكافحة الفساد، ومكتب للشكاوى في إدارة المدعي العام. وقدمت الحكومة أيضا قائمة بمجموعة من التدابير والإنجازات المتعلقة بالسجون والشرطة. وفي عام ١٩٩٧، أنشأ الكونغرس شرطة مدنية وطنية جديدة، رافعا بذلك مستوى أعوان الشرطة المهني ومراعيا طبيعة غواتيمالا المتعددة اللغات والإثنيات. ويوجد داخل قوات الشرطة مكتب للمسؤولية المهنية كان قد أعرب، مع قيادة الجيش العليا، عن رغبته الصادقة في وضع الأشخاص الذين اتهموا في صفوفه بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تحت تصرف السلطات المختصة. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن خطة تحديث السلطة القضائية، ويجري حاليا تنفيذها بموافقة محكمة العدل العليا.

١١- وقدمت حكومة غواتيمالا قدرا كبيرا من المعلومات عن التدابير التي اتخذت لوضع حد لتخويف القضاة وغيرهم من المسؤولين والأشخاص المشاركين في إدارة العدل. وأشارت إلى أن المحكمة العليا قد أنشأت في عام ٢٠٠٠ دائرة حماية الشهود والأشخاص الذين لهم صلة بإدارة العدل واتخذت إجراءات من بينها التنسيق مع إدارة المدعي العام والشرطة الوطنية لحماية المدعين والقضاة الذين يتلقون تهديدات. وعين مكتب مدع خاص للتحقيق في هذه الحالات ومتابعتها، وأنشئت لجنة معنية بسلامة الحكام والقضاة. وتتمثل أهداف هذه اللجنة في ضمان

سلامة الحكام والقضاة وعائلاتهم، وفي الاحتفاظ بسجل للقضايا قصد القيام دوريا بتحليل التدابير الأمنية الواجب اتخاذها، رهنا بخطورة القضايا. وتحادثت الحكومة مع الحكام والقضاة الذين تلقوا تهديدات أو تعرضوا لهجمات، وأنشأت قاعدة بيانات، وأوصت بتدابير ذات صلة بذلك لضمان سلامة القضاة. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن التدابير والإجراءات المتخذة لإصلاح وتحسين إدارة العدل في سياق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك التدريب في المجال القضائي، وإقامة خدمة قضائية وظيفية دائمة. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت المحكمة العليا قوانين لإنفاذ قانون الخدمة القضائية الوظيفية الدائمة وقانون الخدمة المدنية القضائية، وأنشأت بعد ذلك مجلسا للخدمة القضائية الوظيفية الدائمة. ويجري حاليا تنفيذ برنامج بمعهد التدريب القضائي لضمان كفاءة أفراد السلطة القضائية، وكذلك تقييم عملهم بشكل شامل وموضوعي. وأفادت الحكومة أيضا بأن آلية رصد فعالة ومستقلة قد أنشئت لمكافحة الفساد في السلطة القضائية دون إضعاف استقلالية القضاة والمحامين.

النرويج

١٢- أشارت حكومة النرويج إلى أنها كانت قد أبدت، لدى اعتماد القرار ٢٠٠١/٧٠ بشأن الإفلات من العقاب، بعض التحفظات فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة، وذلك في جملة أمور في الفقرة ١٠. وأكدت أن الدول فقط لها التزامات تجاه حقوق الإنسان وأنه لا يجوز بالتالي أن يشكل أي انتهاك لحقوق الإنسان في حد ذاته جريمة جنائية. وفيما يتعلق بالعمل على مكافحة الإفلات من العقاب إنه لمن مسؤولية الدول إحضار مرتكبي الجريمة أمام العدالة، سواء بموجب القانون الوطني الذي ينشأ عنه التزام في مجال حقوق الإنسان، أو بموجب القانون الدولي. ويحدد القانون الدولي المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم الحرب، والجرائم المخلة بالإنسانية، والإبادة الجماعية. وفي هذه الخلفية، ذكرت الحكومة أنها لا تؤيد تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب تكون ولايته كالولاية التي وردت صياغتها في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٠١/٧٠.

١٣- وقدمت حكومة النرويج معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب، مشيرة إلى أن التنفيذ القانوني لالتزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان مكفولة من خلال القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية. ويجوز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التماس تعويض من الدولة وفقا للقواعد المدونة جزئيا في قانون الأضرار الصادر في حزيران/يونيه ١٩٦٩ وغيره من القواعد غير المكتوبة. وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤخرا، في نيسان/أبريل ٢٠٠١، القانون بشأن دفع تعويضات لضحايا العنف. وهو ينص على أن الفرد الذي يتعرض لأذى جسدي نتيجة اعتداء متعمد أو نتيجة جريمة جنائية أخرى يستخدم فيها العنف أو تستخدم فيها القوة، يجوز له، هو أو أقاربه الأحياء، الحصول على تعويض.

بيرو

١٤- أشارت حكومة بيرو إلى أنها تؤيد إمكانية تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب. وقدمت أيضا قدرا كبيرا من المعلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومة الانتقالية مؤخرا. وذكرت أنه تم، بموجب قرار سام صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، إنشاء لجنة وطنية لإعادة النظر في القانون الإنساني وتنفيذه، بوصفها هيئة استشارية متعددة القطاعات تابعة للسلطة التنفيذية لأغراض إعداد الدراسات والتقدم بالتوصيات بشأن احترام القانون الإنساني الدولي في بيرو. وقدمت أيضا معلومات عن إنشاء وعمل لجنة العفو التي أنشئت لمراجعة قضايا الأشخاص الأبرياء الذين سجنوا أثناء حملة مكافحة الإرهاب. وبعد عمل دام خمسة أعوام، توصلت لجنة العفو إلى الإفراج عن ٦٦٨ شخصا، الأمر الذي يعني ضمنيا الاعتراف رسميا بالأخطاء والمخالفات القضائية المرتكبة على أيدي ضباط الشرطة أو الجنود أو القضاة المقصرين. ولاحظت الحكومة أنه أثناء ولاية دييغو غارثيا سايان كوزير للعدل، منح ١٥٥ عفوا في العام الأخير وحده فيما ظل ١٩١٦ طلبا قيد المراجعة، ومن بينها ٥٦٠ طلبا يكتسي طابع الأولوية. ويوجد في الوقت الحاضر حكم صدر عن المحكمة الدستورية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ويقضي بامتثال المسؤولين الحكوميين الذين يصدر بحقهم أمر تكليف بالحضور للأحكام المتعلقة بالتعويض الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد قيام المحاكم بتحديد مقدار التعويض. وأفادت الحكومة أيضا بأن بيرو وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبأن عملية التصديق عليه في الكونغرس بدأت بالفعل. والحكومة تعلق قدرا كبيرا من الأهمية على القرارات والتوصيات غير القضائية التي تعتمدها هيئات حقوق الإنسان الدولية. وبموجب مرسوم سام مؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لا بد من تناول هذه القرارات والتوصيات بحسن نية، وقد عين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنسيق متابعتها. وأعد فريق عامل تابع للمجلس تقريرا ومشروع قانون لإنشاء آلية لتنفيذ هذه الأحكام والتوصيات.

١٥- وأفادت الحكومة أيضا بأن مرسوما ساميا صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ أنشأ لجنة الحقيقة، وتتمثل ولايته في المساعدة على تسليط الأضواء على جرائم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي المنظمات الإرهابية وأعوان الدولة، لإعداد مقترحات بشأن التعويضات المعنوية والمادية للضحايا وأسرهم، والتوصية بالإصلاحات القانونية والمؤسسية كضمانات وقائية. وستركز لجنة الحقيقة على حالات القتل والخطف وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والإصابات الخطيرة وانتهاكات الحقوق الجماعية لمجموعات سكان البلاد الأنديين والأصليين، وغير ذلك من الجرائم. ولا تملك هذه اللجنة السلطة القضائية وبالتالي سوف لن تتولى وظائف السلطة القضائية أو إدارة شؤون النيابة العامة. وسيكون أمام هذه اللجنة، بعد إنشائها فترة ١٨ شهرا قابلة للتجديد للقيام بعملها. وسيقدم تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية، وإلى رؤساء فروع الحكومة الأخرى، وسيتم نشره. وستراعي السلطة التنفيذية توصيات اللجنة بقدر ما تكون متوافقة مع القانون.

١٦- وقدمت الحكومة معلومات إضافية حول البرنامج الوطني لمكافحة الفساد، الذي اعتمد بموجب القرار السامي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتتمثل أهداف هذا البرنامج في إعداد تحليل للفساد في البلاد، واقتراح العناصر الرئيسية لإعداد جدول أعمال وطني لمكافحة الفساد وإرساء الأسس لإنشاء هيئات استشارية. وعملت فرقة العمل الوطنية لمكافحة الفساد لمدة خمسة أشهر وأعدت تقارير وتوصيات مختلفة قدمت إلى رئيس الجمهورية. وذكرت الحكومة أن حملة مكافحة الفساد تشرف عليها حاليا وزارة العدل. وفي سياق حالات الفساد الخطيرة التي سجلت في الماضي، اعتمد الكونغرس تدابير تشريعية مختلفة عجلت بالعمل من أجل مكافحة الفساد.

١٧- وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن الامتثال لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وفي جميع هذه الحالات تقريبا منح تعويض للضحايا أو لأقاربهم و/أو أجريت تحقيقات لتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم. وفي سياق إحدى القضايا، هي قضية "كاستيليو بيتروتزي وآخرون"، سحبت بيرو إعلان قبولها لاختصاص محكمة البلدان الأمريكية ولكن المحكمة أعلنت أن هذا السحب باطل. وتراجعت حكومة بيرو لاحقا في قرارها وأعادت تأكيد استعدادها للقبول باختصاص المحكمة والتعاون معها. وفي قضية أخرى، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية أن قوانين العفو التي سنتها حكومة بيرو تتنافى مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبالتالي ليس لها أي أثر قانوني. وفي بعض القضايا الأخرى، شمل التعويض الممنوح للضحايا خدمات تعليمية وصحية تقدمها الحكومة، وإقامة نصب تذكاري تخليدا للضحايا، وكذلك توفير ضمانات بعدم تكرار ذلك، ونشر الحكم في المجلة الرسمية، وإصدار اعتذارات رسمية، والتصنيف القانوني لجريمة الإعدام بدون محاكمة، والبدء في عملية التوقيع على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٨- ووصفت حكومة بيرو البعض من الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة ضد فلاديميرو مونتيسينوس، وهو مستشار أسبق للأمن الوطني للرئيس ألبرتو فوجيموري، فيما يتصل بجرائم مختلفة، من بينها الفساد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى السيد مونتيسينوس، يجري حاليا التحقيق مع ٧٤٨ شخصا ومحاكمتهم، ومن بينهم ضباط كبار في الجيش والشرطة. وذكرت الحكومة أن مثل هذه الإجراءات تعتبر أهم الجهود المبذولة في كامل تاريخ بيرو الجمهوري في مكافحة الإفلات من العقاب. وأفادت أيضا بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد بدأ العمل على إعداد وتنفيذ خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثالثا – الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٩- ذكرت رابطة منع التعذيب أن منع التعذيب يتطلب الحل الفعلي لمشكلة الإفلات من العقاب. لذلك ما انفكت هذه الرابطة تدعم العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إعداد مجموعة مبادئ فعالة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب. وهي ترى بالتالي أن تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب يعتبر خطوة حاسمة في مزيد تطوير وإنجاز العمل المضطلع به بالفعل. وفي رأيها فإنه يجب تكليف الخبير المستقل بإعداد نسخة مستوفاة لمجموعة المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، كي تعتمدها لجنة حقوق الإنسان. ويجب أيضا تكليف الخبير بإعداد مجموعة مبادئ بشأن مسألة الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقترحت الرابطة أيضا أن يتلقى الخبير المستقل وجهات النظر والتعليقات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٢٠- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أنها تتعاون مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملها بشأن مسألة الإفلات من العقاب وبشكل خاص مع الخبيرين اللذين عينا لدراسة مشكلة الإفلات من العقاب فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وأشارت إلى مشاركتها في عملية إعداد مشروع مجموعة مبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، الذي يشمل التطورات المسجلة في القانون الدولي حتى عام ١٩٩٧. غير أنها أشارت إلى أن التطورات في الأعوام الأربعة الماضية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي الأخرى. وأعربت عن دهشتها لأن لجنة حقوق الإنسان قررت فجأة وبدون أي تفسير وقف نظرها في مشروع مجموعة المبادئ، فحثتها على استئناف نظرها في ذلك المشروع بغية اعتماده. وفيما يتعلق بإمكانية تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب، ذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أنه لما كانت مسألة الإفلات من العقاب موضوعا معقدا فإن الإفلات من العقاب في حالة انتهاك الحقوق المدنية والسياسية وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير مشاكل مختلفة ويجب معالجته بشكل مستقل. وترى اللجنة بالتالي أنه على لجنة حقوق الإنسان أن تعين خبيرين مستقلين معنيين بمسألة الإفلات من العقاب يناطان بولايتين مستقلتين: خبير يعنى بمسألة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ويناط بولاية استيفاء مشروع مجموعة المبادئ، وخبير يعنى بمسألة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويناط بولاية القيام بدراسة أكثر تعمقا لهذه المسألة وتحديد واقتراح المعايير الدولية. ولاحظت اللجنة أيضا أن الإفلات من العقاب يجب أن يظل موضع نظر المقررين الخاصين والآليات المواضيعية والجغرافية في لجنة حقوق الإنسان.

٢١- ورحب اتحاد المحامين الدولي بالتطورات الهامة التي سجلت في العدالة الجنائية الدولية في الأعوام الأخيرة، وقدم معلومات عن البعض منها. ووجه النظر إلى الإنشاء المزمع لمحكمة خاصة في سيراليون وإنشاء محاكم مخصصة في كمبوديا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم أثناء حقبة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وهاتان المحكمتان تختلفان عن المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث إنهما أنشئتا بوصفهما نظامين مختلطين فيهما مجال لتدخل عنصر وطني. وتصف المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون الجرائم الأخرى التي تعتبر، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، جرائم في قانون البلاد المحلي. وسيقام أيضا تعاون بين المحكمة ولجنة الحقيقة والمصالحة القائمة. وفي حالة كمبوديا، ينص مشروع مذكرة التفاهم بين كمبوديا والأمم المتحدة، الذي تم التفاوض بشأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٠، على إنشاء شعب قضائية تتألف من قضاة محليين، بمشاركة مدع عام، وقاضي تحقيق، وقضاة أجانب. ويرى الاتحاد أن هذه الممارسة تعكس القاعدة وأن الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية يجب أن تكون له الأسبقية في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الجنائي الدولي. وأشار الاتحاد أيضا إلى حالة رواندا التي قررت فيها الحكومة استخدام نظام العدالة المسمى "غاكاكا" أو "عدالة الحكماء"، وهو نظام عدالة تقليدي، للتعامل مع العدد الهائل من السجناء الذين ينتظرون المحاكمة، الذي يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ سجين؛ وهذه مبادرة تستحق، في رأي الاتحاد، التأييد والدعم. وفيما يتعلق بإمكانية تعيين خبير مستقل معني بمسألة الإفلات من العقاب، ذكر الاتحاد أنه إذا ما افترضنا أن التعيين أمر مناسب فإنه يجب أن تحدد ولاية الخبير لمراعاة الأنواع العديدة الممكنة لمكافحة الإفلات من العقاب والتي يمكن اعتمادها، رهنا بالخصائص الثقافية والقانونية والقضائية المميزة. ويجب ألا تقتصر ولاية الخبير على المسائل القانونية، بل يجب أن تراعي أيضا الجوانب الأخلاقية لواجب تخليد ذكرى الشهداء وتوفير تعويض من قبيل الإنصاف.

٢٢- والنص الكامل لردود هذه الدول والمنظمات غير الحكومية متاح للاطلاع بملفات الأمانة.

- - - - -